

وسائل الشيعة

- [273] ميراثه لأقرب الناس إلى أبيه. أقول: ليس فيه تصريح بموت الولد قبل الأب، ولعله مخصص بموته بعد الأب ويكون التبني المذكور غير معتبر لما مر (2). [32989] 3 - وبإسناده عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن المخلوع يتبرأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريته لمن ميراثه ؟ فقال: قال علي (عليه السلام): هو لأقرب الناس إليه. أقول: هذا غير صريح في نفي ميراث الأب بل يمكن أن يكون المراد أن الميراث للأب لانه أقرب الناس إليه، فإن لم يكن موجودا فلا قرب الناس إليه. ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان إلا أنه قال: لأقرب الناس إلى أبيه (1). قال الشيخ: ليس في الخبرين أنه نفى الولد بعد أن أقر به وإلا لم يلتفت إلى إنكاره، ولو قبل إنكاره لم يلحق ميراثه بعصيته لعدم ثبوت النسب قال: ولا يمتنع أن يكون الوالد من حيث تبرأ من جريرة الولد وضمانه حرم الميراث وإن كان نسبه صحيحا. انتهى. وقد تقدم ما يدل على حكم الوصية في محله (2). _____ (2) مر في الباب 6 من هذه الأبواب.
- 3 - التهذيب 9: 349 / 1253، والاستبصار 4: 185 / 697. (1) الفقيه 4: 229 / 731. (2) تقدم في الباب 90 من أبواب الوصايا. (*) _____